**أعزائي الطلبة** ،

 أنا الأستاذ : حديدان سفيان . سأشرع في عرض مجموعة من الدروس التطبيقية في مادة قانون الإجراءات المدنية و الإدارية . لطلبة الحقوق جامعة 08 ماي 45 قالمة .

 بعد أن تم تناول المواضيع التالية قيل العطلة الفصلية و هي :

- المبادئ التي تحكم قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

- النظرية العامة للإختصاص القضائي .

 سنعمل على تكملة البرنامج لهذا السداسي بعرض كل أسبوع موضوع معين ، مرفق ببعض التطبيقات العملية . سأحاول الـتأكيد على كيفية طرح المسألة القانونية ضمن منهجية علمية قانونية .

**شــــروط قبــــول الدعـــــوى**

 **مقدمة** :

 إن الدعوى المدنية هي وسيلة قانونية تباشر من طرف أشخاص القانون العام أو القانون الخاص ، يطلق عليهم إسم ( مدعي بالمفرد ) و في حالة تعددهم فيطلق عليهم إسم ( المدعين ) ضد أشخاص القانون العام أو القانون الخاص يطلق عليهم إسم ( المدعى عليه بالمفرد ) و في حالة تعددهم إسم ( المدعى عليهم ) و ذلك للمطالبة بحق أو إقرار حق عن طريق القضاء .

 و عليه :

 فالدعوى بالنسبة للمدعي تعني حق عرض وقائع تمثل ادعاء قانوني للمطالبة بالحماية او إقرار ذلك الحق .

 \* **مثال على المطالبة القضائية بهدف حماية حق** : كالحق في الملكية ، ففي حالة التعرض من طرف الغير يتم رفع دعاوى قضائية مرتبطة بموضوع الحق ، كدعوى إسترداد الملكية أو دعوى عدم التعرض أو دعوى التعدي على الملكية العقارية ...الخ

 **مثال على المطالبة القضائية بهدف إقرار حق عن طريق القضاء** : دعوى الطلاق أو إثبات نسب أو نفي النسب . فهاته الدعاوى الهدف منها هو المطالبة بإقرار حق عن طريق القضاء .

 أما مفهوم الدعوى القضائية بالنسبة للمدعى عليه فهي الحق في مناقشة مدى تأسيس إدعاءات المدعي ، و على العموم تطبق بشأنها القاعدة الموضوعية الآتية ( على الدائن إثبات الإلتزام و على المدين إثبات التخلص منه ) .

 تنقسم الدعاوى القضائية الى أنواع مختلفة بناءا على معايير متعددة ، فمن حيث الحق الذي تحميه تنقسم الى دعوى شخصية بهدف حماية الحق الشخصي كالمضرور عن عمل غير مشروع يقوم برفع دعوى جبر الضرر تطبيقا لأحكام المادة 124 من القانون المدني و دعوى عينية تهدف الى حماية الحق العيني كدعوى استحقاق المبيع ، أو دعوى الملكية و دعوى مختلطة يجمع فيهما المدعي بين حقين احدهما شخصي و الآخر عيني قائم على رابطة قانونية واحدة كالدعوى التي يرفعها المشتري على البائع للمطالبة بإتمام إجراءات بيع العقار و الدعوى التي يرفعها البائع على المشتري لتسديد ثمن العقار و هي دعوى شخصية . كما تنقسم الدعوى من حيث موضوعها الى دعوى منقولة و دعوى عقارية و بالنسبة لهذا النوع الأخير تنقسم الى دعوى حيازة و دعوى ملكية .

 غير ان كل الدعاوى المدنية ، يشترط فيها القانون شروط لقبولها ، فماهي شروط قبول الدعوى؟

 **المبحث الأول : الشـــــروط الشكليـــــة لرفع الـــــدعوى** .

 يقصد بها البيانات الواجب توافرها في عريضة إفتتاح الدعوى ، التي تشكل الوسيلة القانونية للمطالبة بالحماية أو إقرار حق عن طريق القضاء ، مع إحترام شرط الرسوم و المواعيد القانونيــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــة .

 و سيتم عرض ذلك في مايلي :

 **المطلب الأول : البيانات الواجب توافرها ضمن عريضة افتتاح الدعوى** .

 لقد سبق لنا و عند عرض المبادئ التي تحكم قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و أن تطرقنا إلى مبدأ الكتابة الوارد ضمن احكام المادة 09 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

 إذ أن الحق الموضوعي لا يمكن المطالبة بحمايته أو إقراره إلا عن طريق الكتابة .

 إن الكتابة القانونية تخضع إلى قواعد و تقنيات ، نص عليها المشرع الجزائري ضمن أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، في المواد 14 و 15 منه .

 تنص المادة 14 على مايلي : ( ترفع الدعوى امام المحكمة بعريضة مكتوبة و موقعة و مؤرخة و تودع بامانة الضبط من قبل المدعي او وكيله او محاميه بعدد النسخ تساوي عدد الأطراف . )

 كما نصت المادة 15 من نفس القانون على ( يجب ان تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات الاتية :

- الجهة القضائية التي ترفع امامها الدعوى .

- اسم و لقب المدعي و موطنه .

- اسم و لقب و موطن المدعى عليه ، فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له .

- الإشارة إلى تسمية و طبيعة الشخص المعنوي و مقره الاجتماعي و صفته و ممثله القانوني أو الإتفاقي

- عرضا موجزا عن الوقائع و الطلبات و الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى .

- الإشارة عند الإقتضاء إلى السمتندات و الوثائق المؤيدة للدعوى .

لقد رتب قانون الإجراءات المدنية و ألإدارية جزاء عدم قبول عريضة إفتتاح الدعوى لتخلف البيانات و ليس عدم قبول الدعوى ، لأنه يوجد فرق بين عدم قبول عريضة إفتتاح الدعوى و عدم قبول الدعوى الذي هو جزاء تخلف الشروط الموضوعية الوارد النص عليها ضمن أحكام المادة 67 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و يقع الكثير ضمن هذا الخلط .

ان عريضة افتتاح الدعوى تقيد حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء و القاب الخصوم و رقم القضية و تاريخ اول جلسة ، يسجل امين الضبط رقم القضية و تاريخ اول جلسة على نسخ العريضة الإفتتاحية و يسلمها للمدعي بغرض تبليغها رسميا للخصوم .

 يقع على كاتب الضبط احترام اجل عشرين يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور و التاريخ المحدد لأول جلسة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، يمدد هذا الأجل أمام جميع الجهات القضائية إلى 03 أشهر ، إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيما بالخارج . و يطبق هذا الإجراء على كل الدعاوى القضائية المدنية . بينما الدعاوى الإدارية فإن رفعها مقيد بالنسبة لأشخاص القانون الخاص أن يكونوا ممثلين بمحام على عكس الدولة أو أشخاص القانون العام تطبيقا لأحكام المواد 815 و 827 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية . كما أن العرائض الجوابية و المستندات و تطبيقا لأحكام المادة 823 تقيد بأمانة الضبط ، على أن يتم تبليغ الأطراف بإختتام التحقيق ، و تحديد جلسة التقرير و بعدها تقديم الملاحظات الشفهية في جلسة المرافعات قبل وضع القضية في المداولة وفقا لأحكام المواد 844 و مايليها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

**المطلب الثانـــــي : الرسوم القضائيـــــة** .

 لقد صنف المشرع الجزائري الرسوم القضائية ضمن طبيعة المصاريف القضائية المنصوص عليها بالمادة 418 و 419 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

 الرسوم القضائية هي مبالغ مالية يتم دفعها عند رفع الدعوى القضائية أو الإستئناف أو المعارضة أو إعتراض الغير الخارج عن الخصومة أو الطعن بالنقض أو إلتماس إعادة النظر .

 لا تقبل أي دعوى قضائية إلا بعد دفع الرسوم القضائية ما عدا في الحالات المنصوص عليها في القانون أو الأشخاص المتحصلين على قرار الإستفادة من المساعدة القضائية .

 تنص المادة 17 /01 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ( لا تقيد العريضة إلا بعد دفع الرسوم المحددة قانونا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك )

 يفصل رئيس الجهة القضائية في كل نزاع يعرض عليه بمناسبة الرسوم القضائية بأمر غير قابل لأي طعن تطبيقت لأحكام المادة 17/02 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

 و عليه :

 إن التقاضي في الجزائر ليس مجاني ، و أنه لا وجود لمبدأ المجانية في القانون الجزائري ، لأن الدستور الجزائري نص صراحة على الإستفادة من المساعدة القضائية بالنسبة للأشخاص المعوزين ، و هم الأشخاص المشار إليهم بموجب أحكام قانون 09-02 المتعلق بالمساعدة القضائية الصادر بتاريخ 27-02-2009 ، الجريدة الرسمية رقم 15 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009 ضمن أحكام المادة 01 و مايليها .

 لقد نص قانون المالية التكميلي لسنة 2015 على تعديل احكام المادة 213 من قانون التسجيل و تم الرفع من قيمة الرسوم القضائية كمايلي :

 **الرسوم واجبة الدفع أمام المحكمة** :

دعاوي شؤون الأسرة 450 دج

دعاوى القضايا المدنية 750 دج

دعاوى القضايا العقارية 1500 دج

دعاوى القضايا التجارية و البحرية 3500 دج

دعاوى القضايا الإستعجالية 1500 دج

دعاوى القضايا الاجتماعية التي ترفعها الهيئة المستخدمة 1500 دج

دعاوى القضايا الاجتماعية التي يرفعها العمال مع إعفاء العمال الذين يتقاضون أقل من الحد الأدنى للأجر من دفع الرسوم 600 دج

02-**على مستوى المجلس** :

دعاوى شؤون الأسرة 750 دج

دعاوى القضايا المدنية 1050 دج

دعاوى القضايا العقارية 2250 دج

دعاوى القضايا التجارية و البحرية 3500 دج

دعاوى القضايا الإستعجالية 2250 دج

دعاوى القضايا الاجتماعية التي ترفعها الهيئة المستخدمة 2250 دج

دعاوى القضايا ألإجتماعية التي يرفعها العمال 750 دج

**المطلب الثالث : الإشهار** .

 تنص المادة 17/03 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ( يجب إشهار عريضة رفع الدعوى لدى المحافظة العقارية إذا تعلقت بعقار و / أو حق عيني عقاري مشهر طبقا للقانون و تقديمها في اول جلسة ينادى فيها على القضية تحت طائلة عدم قبولها شكلا ما لم يثبت ايداعها للإشهار . )

 لقد اثار تطبيق هاته المادة جدلا وسط العاملين في سلك القضاء .

 اثير التساؤل الآتي : هل كل الدعاوى العقارية المشار إليها بموجب أحكام المادة 512 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تشهر أم أن المشرع خص دعاوي عقارية دون الأخرى بعملية الإشهار ؟

 يقصد المشرع الجزائري بإشهار العريضة التي يرتبط موضوعها بإلغاء ، فسخ ، إبطال أو نقض حقوق عينية عقارية ، كما محدد ضمن أحكام المادة 85 من قانون السجل العقاري 76-63 ، أو ضمن نصوص قانونية خاصة .

 يترتب عن عدم اشهار العريضة جزاء عدم قبول الدعوى شكلا .

**المبحث الثاني : الشروط الموضوعية لرفع الدعوى** .

 يخلط الكثير من دارسي القانون ما بين الشروط الشكلية و الشروط الموضوعية في رفع الدعوى ، متأثرين بما جاء به قانون الإجراءات المدنية القديم الذي كان لا يميز ما بين الشروط الشكلية و الشروط الموضوعية و كانت الدراسة لهذا الموضوع تأتي تحت عنوان كبير و هو شروط رفع الدعوى و فقط .

 غير أنه و بصدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية سنة 2008 و الذي أصبح واجب التطبيق سنة 2009 ، و فيه تم فرض بعض القواعد الإجرائية الجديدة في مجال شروط رفع الدعوى و خاصة ما تعلق منها بالصفة و المصلحة و الأهلية .

 تنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ( **لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون ......)**

 **المطلب الأول : الصفة** .

 تعرف الصفة بانها علاقة الشخص بالحق . و مفهوم الصفة مطلق غير مقيد ما دام الشخص ينسب لنفسه الحق .

 مثـــال :

 - يثبت الزوج صفته بعقد الزواج لرفع دعوى الطلاق ضد زوجــــــــــــــــــــــــــــــــــــته .

- يثبت المالك صفته بموجب عقد ملكية رسمي لعقار أو الدفتر العقاري .

 يشترط القانون الصفة في كل من المدعي و المدعى عليه و هي من النظام العام في جميع الدعاوى و امام جميع الجهات القضائية و حتى امام المحكمة العليا و يجوز اثارة هذا الدفع امام جميع جهات التقاضي و حتى امام مجلس الدولة او المحكمة العليا .

 أن تخلف الصفة في الدعوى يترتب عنه عدم قبول الدعوى ، تطبيقا لنص المادة 67 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

 **المطلب الثاني : المصلحة** .

 يقصد بالمصلحة المنفعة او الغاية التي يرغب المدعي من وراء رفع الدعوى ، و يشترط فيها أن تكون مشروعة أو قانونية ، حالة أي آنية و قائمة أو محتملة . مادية او أدبية و أن تكون مصلحة شخصية ، فلا يجوز أن يرفع شخص دعوى من أجل أن تعود بالمنفعة على غيره ما عدا في حالة تقديم وكالة للتقاضي ، فالوكيل يتصرف لحساب الموكل و لفائدته .

 ان المصلحة ضمان لجدية الدعوى و عدم خروجها عن الغاية التي رسمها القانون لها . و ان تخلف شرط المصلحة جزاءه عدم قبول الدعوى و هي من النظام العام يمكن اثارة الدفع في أي مرحلة تكون عليها الدعوى تطبيبقا لنص المادة 68 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

 **المطلب الثالث : الأهلية شرط لصحة الدعوى** .

 يتطلب القانون ان تتوافر الأهلية اللازمة لكل شخص يقوم بالعمل الإجرائي و تنقسم الأهلية إلى أهلية إختصام و أهلية إجرائية ، و تقابل أهلية الإختصام ضمن القواعد الموضوعية أهلية الوجوب و هي تعني صلاحية الشخص لإكتساب الحقوق و تحمل الإلتزامات و تثبت للشخص بتمام ولادته حيا طبقا للمادة 25 من القانون المدني أما الأهلية الإجرائية تقابلها أهلية الآداء و هي تعني قدرة الشخص العقلية على القيام بالتصرفات القانونية و هي تثبت للشخص بتمام بلوغه سن 19 سنة طبقا للمادة 40 من القانون المدني و يترتب عن انعدام الأهلية البطلان الموضوعي .

 غير ان نص المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الذي ينص على : ( حالات بطلان العقود غير القضائية و الإجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر :

- انعدام الأهلية للخصوم .

- انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي او المعنوي ) .

 جاء النص عاما و بأسلوب ركيك جدا ، و لم يحدد مفهوم أهلية الخصوم هل يقصد به أهلية الإختصام او الأهلية الإجرائية ؟

 يخضع تفسير النص العام الى عمومه ، و من تم القول بأن مقصود المشرع هو أهلية الإختصام و الأهلية الإجرائية معا ، فصدور عمل إجرائي من شخص تنعدم فيه أهلية الإختصام هو صادر من شخص غير موجود كصدوره من شخص ميت او من شخص معنوي ليست لديه الشخصية القانونية .

 ان سلطة مباشرة الأعمال الإجرائية نيابة عن الغير قد تمنح من صاحب الحق في الدعوى ، إذا كان يحوز على الأهلية الإجرائية و قد تمنح من المشرع او من القضاء ، لذلك يجب ان يتمتع الشخص بسلطة مباشرة الأعمال الإجرائية نيابة عن غيره ، فإذا قام الشخص الذي يمثل غيره امام القضاء و هو غير حائز على هذه الأهلية و بالتالي اصبح لا يتمتع بسلطة مباشرة هذه الأعمال فيكون العمل الذي قام به باطلا لعيب موضوعي اما اذا كان الشخص حائزا على الهلية الإجرائية و غير حائز على سند التفويض او انه حائزا عليه و لكنه معيبا فإن العمل الإجرائي الذي قام به يكون باطلا .

 **خاتمة :**

 الدعوى المدنية يجب أن تكون مكتوبة ضمن نسق إجرائي و موضوعي نص عليه القانون ، فترفع من طرف -المدعي – ضد - المدعي عليه- بهدف المطالبة بحماية حق أو إقرار حق.

إن شخاص الدعوى هم أشخاص الحق ، غير أنه و إستثناءا على تلك القاعدة ، فالنيابة العامة يمكن أن تكون طرف أصلي في الدعوى المدنية بموجب نص القانون ، كما هو عليه الحال في قضايا شؤون الأسرة ، و بموجب أحكام المادة 03 مكرر من قانون الأسرة .

 يشترط في أطراف الدعوى الصفة و المصلحة ، و أنه في تخلف إحداهما يؤدي إلى عدم قبول الدعوى شكلا ، أما الأهلية فهي شرط لصحة الدعوى و هي من النظام العام ، و تخضع الأهلية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إلى نظام قانوني خاص ، فهي أهلية إختصام و أهلية إجرائية و أن في تخلف إحداها يؤدي إلى بطلان الإجراءات .

 **مع تحيات الأستاذ : حديدان سفيان**

 **في إنتظار أسئلتكم حول الموضوع ملاحظة : سأقوم بتحضير عمل تطبيقي لموضوع شروط قبول الدعوى . سينشر خلال الأسبوع القادم**